النزاهة تصدر حكماً بالحبس الشديد لمدير عام صحة بابل الأسبق

أعلنت دائرة التحقيقات في الهيئة عن صدور قرارٍ بإدانة المُدير العام لدائرة صحّة محافظة بابل الأسبق؛ لارتكابه عمداً ما يخالف واجباته الوظيفيّة، مُبيّنةً أنّ المدان تمّ إلقاء القبض عليه في دولة الإمارات العربيّة المتحدة، والهيئة بصدد استرداده.

الدائرة، وفي معرض حديثها عن القضيّة، أفادت بإصدار محكمة جنح الحلة المُختصّة بالنظر في قضايا النزاهة، قرار حكم غيابياً يقضي بالحبس الشديد لمُدّة سنتين بحق المدير العام لدائرة صحّة بابل الأسبق، استناداً إلى أحكام المادة (331) من قانون العقوبات؛ لتعمّده إحداث الضرر بأموال ومصالح الدولة، لافتةً إلى عدم قيام المدان بتنفيذ إعمام وزارة الصحّة - الدائرة الإداريّة والماليّة بمتابعة مسك سجلٍّ خاصٍّ بتسجيل وضبط ساعات العمل الإضافيّة، وتوقيع سجل الحضور من قبله كمصادقةٍ على صحّة المعلومات، وعلى مستندات صرف أجور الساعات الإضافيّة.

وتابعت إنّ المحكمة، بعد الاطلاع على الأدلة المُتحصّلة في القضيّة المُتمثّلة بأقوال الممثل القانونيّ لدائرة صحّة بابل والتقارير الماليّة والرقابيّة والتحقيق الإداريّ والكتب والمخاطبات الرسميّة المربوطة بالدعوى، فضلاً عن أقوال المُشتكين والشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي وقرينة هروب المُتّهم، وجدتها كافيةً ومُقنعةً لإدانته.

وأضافت إنّ المحكمة أصدرت أمر قبضٍ وتحرٍّ بحقّ المُدان الهارب وفق أحكام المادة (331) من قانون العقوبات، ووضعت إشارة الحجز الاحتياطيّ على أمواله المنقولة وغير المنقولة؛ استناداً إلى أحكام المادة (182/أ) الأصوليّة.